



الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الثاني للعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ

اسم الطالب (ة) : الرقم الجامعي : () الشعبة () بتاريخ : ١٤٣٧/١١هـ نموذج (أ)

استعن (استعيني) بالله تعالى في اختيار الإجابة الأصح للأسئلة الآتية، وانقلها إلى ورقة المصحح الآلي المرفقة :

- س١: الصوم هو : أ- الامسك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس .
ب- الامسك عن المفطرات من
طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية
المفطرات من الصباح الى غروب الشمس.
ج- الامسك عن المفطرات من غروب الشمس الى طلوع الفجر بنية . د- الامسك عن المفطرات من
س٢: من شروط وجوب الصوم : أ- رؤية الهلال . ب- الاطاقة . السفر . د- النية .
س٣: من شروط صحة الصوم : أ- العقل . ب- الأكل والشرب قبل الفجر . ج- عدم الجماع قبل الفجر . د- كل ما ذكر صحيح .
س٤: من مفسدات الصوم : أ- الأكل والشرب . ب- المسعوط في الأذن . ج- التوم . د- المسباحة في الماء .
س٥: حكم الحج : أ- سنة مؤكدة . ب- فرض في العمر مرة على التراخي . ج- فرض في العمر مرة على الفور . د- مستحب مرات
متعددة .
س٦: من شروط وجوب الحج : أ- العقل . ب- البلوغ . ج- الحرية . د- كل ما ذكر صحيح .
س٧: ميقات الحج الزماني : أ- شوال وصفر . ب- رجب وشوال وذو القعدة . ج- شوال وذو القعدة وذو الحجة . د- شوال وعشر ليل من
ذي الحجة .
س٨: ذو الحليفة (أبار علي) ميقات : أ- أهل المدينة ومن مر بها . ب- أهل اليمن . ج- أهل الحجاز ومكة . د- أهل مصر والعراق .
س٩: ميقات أهل مكة المكاني : أ- منزلهم . ب- بيلمع . ج- ذات عرق . د- مسجد الخيف .
س١٠: حكم من تجاوز الميقات من غير إحرام : أ- يحرم من مكاته وعليه دم . ب- يجب عليه العودة ليحرم من ميقاته . ج- يبطل حجه
ان لم يرجع للميقات . د- ان رجع للميقات سقط عنه الدم .
س١١: من محظورات الإحرام : أ- لبس الحزام على البطن . ب- عقد الزواج . ج- شراء الصيد . د- ب + ج .
س١٢: من أركان الحج : أ- الوقوف بعرفة . ب- المبيت بمزدلفة . ج- المبيت بمنى . د- كل ما ذكر صحيح .
س١٣: من واجبات الحج : أ- السعي بين الصفا والمروة . ب- المبيت بمنى . ج- طواف الزيارة . د- كل ما ذكر صحيح .
س١٤: حكم طواف الوداع : أ- سنة مؤكدة . ب- مكروه . ج- واجب على كل من أراد مغادرة مكة . د- مستحب .
س١٥: حكم الأضحية : أ- واجبة . ب- رخصة . ج- سنة مؤكدة . د- عزيمة .
س١٦: وقت ذبح الأضحية : أ- بعد طلوع فجر يوم العيد . ب- بعد صلاة العيد بالبلد . ج- بعد غروب يوم الرابع من أيام النحر . د- بعد

س ١٧: معنى العقبة: أ- الذبيحة التي تذبح لختان المولود ب- الذبيحة التي تذبح شكراً لله على نعمة المولود

ج- الذبيحة التي تذبح شكراً لله على سلامة الزوجة د- الذبيحة التي تذبح للموت بعد وفاته .

س ١٨: ينقسم البيع باعتبار البديلين الى: أ- بيع عين بثمن ب- بيع عين بعين ج- بيع ثمن بثمن د- كل ما ذكر صحيح

س ١٩: يشترط في المعقود عليه في البيع: أ- أن لا يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً

ب- أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً ج- أن لا يكون مقدوراً عليه د- أن لا يكون كلاً منهما مظلوماً.

س ٢٠: قال البائع للمشتري بعك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني بيتك: أ- هذا شرط صحيح يصح العقد به

ب- الشرط فاسد يبطل العقد من أصله ج- الشرط جائز لأنه لمصلحة العقد د- الشرط صحيح والعقد باطل .

س ٢١: اشترط المشتري على البائع أنه ان خسر في السلعة ردها اليه: أ- الشرط صحيح والعقد باطل

ب- الشرط فاسد في نفسه والعقد صحيح ج- الشرط فاسد والعقد فاسد د- العقد فاسد والشرط صحيح

س ٢٢: خيار التذليس هو: أ- خيار الغبن ب- خيار الشرط

ج- الخيار الذي يثبت بسبب إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة د- خيار المجلس والعيب معاً.

س ٢٣: بيع السلم هو: أ- تأجيل الثمن ، وتأجيل المثمن ب- تعجيل الثمن ، وتعجيل المثمن

ج- تأجيل الثمن ، وتعجيل المثمن د- تعجيل الثمن ، وتأجيل المثمن .

س ٢٤: من شروط السلم: أ- انضباط صفة السلعة المسلم فيها ب- ذكر الأجل المعلوم ج- قبض الثمن في مجلس العقد

د- كل ما ذكر صحيح.

س ٢٥: القرض هو: أ- بيع موصوف في الذمة ب- توثيق دين بعين

ج- التزام ما وجب على غيره من مال د- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

س ٢٦: يشترط لصحة القرض: أ- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعاً ب- معرفة قدر المال المدفوع في

ج- معرفة صنف المال في القرض د- كل ما ذكر صحيح .

س ٢٧: قوله تعالى " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة " دليل على مشروعية:

أ- القرض ب- الرهن ج- الوكالة د- الضمان .

س ٢٨: الضمان هو: أ- التزام ما وجب غيره مع بقائه على مضمون عنه ب- تحول دين من ذمة الى ذمة أخرى

ج- جعل عين مالية وثيقة بدين ددفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

س ٢٩: قوله تعالى " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " دليل على مشروعية: أ- الرهن ب- السلم ج- السلم د- القرض

س ٣٠: من شروط صحة الضمان: أ- أن يكون الضامن غير جائز التصرف ب- أن يكون الضامن جائز الته

ج- لا يشترط رضا الضامن د- أن يأخذ الضامن عوضاً على المضمون .

س ٣١: معنى الحوالة: أ- جعل عين مالية وثيقة بدين ب- نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى

ج- التزام ما وجب على غيره د- كل ما ذكر صحيح .

س ٣٢: من شروط الحوالة: أ- أن تكون على دين غير مستقر في ذمة المحال عليه ب- لا يشترط رضا المحيل عليه

ج- يشترط رضا المحيل عليه لأن الحق عليه د- عدم اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه .

س ٣٣: معنى الصلح: أ- تحمل التزام وجب على غيره ب- نقل الدين من ذمة الى ذمة ج- معاودة يتوصل

بتخاضمين د- ارتباط ايجاب بقبول على عقد بيع .

س ٣٤: قوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتلتا فاصلحوا بينهما " دليل على مشروعية:

د- الوكالة

س ٢٥: الصلح بين المتخاصمين في الأموال ينقسم الى : ا- صلح عن اقرار ب- صلح عن انكار ج- ا+ ب د- صلح بين اهل العتل.

س ٢٦: اذا اقر له بدين معلوم فصالحه على اخذ بعض من الدين يسمى هذا : ا- صلح عن اقرار على جنس الحق ب- صلح عن اقرار على غير جنس الحق ج- صلح عن انكار د- كل ما ذكر صحيح .

س ٢٧: ادعى شخص على آخر بدين في ذمته ، فسكت المدعى عليه ثم صالح المدعى عن دعواه بمال حال او مؤجل ، فهل يعتبر عقد الصلح : ا- جائز ب- باطل ج- حرام د- مكروه .

س ٢٨: صالح عن العنكر اجنبي بغير انئه ، فحكم الصلح : ا- صحيح ب- غير صحيح ج- باطل د- حرام .

س ٢٩: الحجر هو : ا- الاذن لاسان ان يتصرف في ماله ب- منع الانسان ان يتصرف في ماله ج- تعلق الحق بالذمة د- تفويض للتصرف بالمال .

س ٤٠: قوله تعالى " فلا توتوا السفهاء أموالكم " دليل على مشروعية : ا- الصلح ب- الحجر ج- الحوالة د- القرض .

س ٤١: نوع الحجر على المفلس : ا- حجر على الانسان لمصلحة غيره ب- حجر على الانسان لمصلحته هو ج- الانسان لمصلحة ماله حجر على د- كل ما ذكر صحيح .

س ٤٢: نوع الحجر على السفه والمجنون : ا- حجر على الانسان لمصلحة غيره ب- حجر على الانسان لمصلحته هو ج- حجر على المفلس د- حجر على وليهم ومالهم .

س ٤٣: شخص لديه من المال اقل مما عليه من الدين المؤجل : ا- يمنع من التصرف في ماله ويحجر عليه ب- لا يمنع من التصرف في ماله ولا يحجر عليه ج- يامره القاضي بالوفاء بالدين د- يحبس القاضي ويعززه .

س ٤٤: اذا كان ماله اقل مما عليه من الدين الحال : ا- يحجر عليه من التصرف في ماله اذا طالبه الغرماء ب- لا يحجر عليه من التصرف في ماله اذا طالبه الغرماء ج- لا يجوز لمن وجد عين ماله عند ان يأخذه د- تبقى العين كلها في يد المفلس

س ٤٥: يزول الحجر عن المجنون : ا- بلوغه سن الرشد مع بقاء الجنون ب- زوال الجنون ورجوع العقل اليه ج- انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر د- موت القاضي الذي حجر عليه .

س ٤٦: الوكالة هي : ا- توثيق دين بعين ب- حبس عين لأجل منفعة ج- استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة د- منع انسان من التصرف في ماله .

س ٤٧: قوله تعالى " فابعدوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة " دليل على مشروعية : ا- الرهن ب- الوكالة ج- الحوالة د- القرض .

س ٤٨: تصح الوكالة : ا- مؤقتة ب- معلقة بشرط ج- مضافة الى المستقبل د- ا+ ب .

س ٤٩: ما يصح التوكيل فيه : ا- ما تدخله النيابة من حقوق الله ب- ما تدخله النيابة من حقوق الادميين ج- ما لا تدخله النيابة من حقوق الله د- ا+ ب .

س ٥٠: المسائل التي يجوز للتوكيل ان يوكل فيما وكل فيه : ا- اذا اجار له الموكل فيه ب- اذا عجز عن العمل الذي وكل فيه ج- اذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه د- كل ما ذكر غير صحيح .

س ٥١: من مبطلات الوكالة : ا- عدم عزل الوكيل للموكل ب- فسخ أحدهما لها ج- دوام أهلية التصرف د- عدم الحجر على السفه .

س ٥٢: ما يلزم الوكيل ضماته : ا- ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدي ب- ما تلف بيده بتفريط وتعدي ج- ما يتعلق بحقوق العباد فقط د- ما يتعلق بحقوق الله فقط .

س ٥٣: الوكالة في اثبات الحدود : ا- صحيحة ب- باطلة ج- حرام د- غير صحيحة .

س ٥٥ : الأعمى : أ- يجب عليه أداء الحج على الفور ب- يجب عليه أداء الحج بنفسه ج - لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد من يقوده د - لا يصح منه الحج مطلقاً .

س ٥٦ : من محظورات الاحرام على المرأة : أ- لبس القلازين ب - حلق الشعر ج - قتل الصيد د- كل ما نكر صحيح .

س ٥٧ : من أحكام المتك : أ - يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها ب- أن يكون المسلم فيه معرناً ج - أن لا يوجد المسلم فيه وقت حلول الأجل د - لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها.

س ٥٨ : يشترط في المعقود عليه في البيع : أ - أن يكون كل من الثمن والمثمن معلوماً عند المتعاقدين ب- أن لا يكون مقدوراً على تسليمه ج - أن يكون مما لا يباح الانتفاع به مطلقاً د - أن يكون كل من المتعاقدين جازئ التصرف .




س ٥٩ : من شروط صحة الطواف : أ - ستر العورة ب - جعل البيت عن يمينه ج - عدم محاذاة الحجر د - لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر .


س ٦٠ : إذا باع سلعة بثمنها الذي اشتراها به فاخبره بمقداره ثم تبين انه أخبر بخلاف الحقيقة ، يسمى الخيار :

أ - خيار الرؤية ب- خيار التخيير بالثمن ج- خيار العيب د - خيار التبدليس .

مع بر الدماء بالتوفيق والذبح في الحارون

أساتذة المقرر:

: الرواشدة () د. سعود العنزي () د. محمود السقا ()

يد حاري ()